المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
أبحاث أصولية مقاصدية

قاعدة كل قرض جر نفعا

في ميزان الثبوت

دراسة حديثية

بحث من إعداد الدكتور
خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية

طبعة خاصة بالمعهد
تُوزع مجانًا

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعدُ:

فقاعدة كل قرض جر نفعًا من القواعد التي اعتمد عليها الفقهاء في كثير من أبواب المعاملات، حتى صارت وكأنها من الثوابت المستقرة التي لا تقبل أن يَرد عليها، فصار لها عصمة النص عند الكثيرين، وصار مجرد ذكرها يعد دليلًا في حد ذاته.

والسؤال: من أين أتت هذه القاعدة؟ هل ورد بها نص في التنزيل صريحًا أو مؤولًا، نصًّا أو إشارة؟ وهل ورد بها نقل صحيح عن النبي الأعظم ﷺ، أو حتى عن الصحب الكرام؟ وعليه فقد قررت أن أفردها بجزء خاص أتناول فيه أصالة هذه القاعدة من جهة أدلة السماع، القرآن والسنة وأقوال الصحابة.

أولًا: من جهة الثبوت في القرآن والسنة:

بالنظر في القرآن الكريم لا نجد ذكرًا لهذه القاعدة في نص واحد يحتمل تأويله حمل القاعدة عليه، وهي على عموم البلوى بها جاء القرآن خلوًا من الإشارة إليها نصًّا أو إشارة.

أما في السنة فقد وردت هذه القاعدة في روايات مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وسنذكر هذه الروايات مع الحكم عليها:

فقد رواه غير واحد من رواة الحديث مرفوعًا عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

- رواه الهيثمي في بغية الباحث قال: حدثنا حفص بن حمزة، أنبأنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١).

- ورواه الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا العلاء بن موسى، حدثنا سوار، عن عمارة، عن علي قال: البيع يهدم الشرط، وقال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(٢).

- وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزوائده قال: قال النبي ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». الحارث بن علي رضي الله عنه(٣).

- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، قال على بن أبي طالب: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(٤).

- وذكره ابن الملقن في البدر المنير قال: الحديث الثاني: «أنه ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» وروي أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(٥).

- وذكره صاحب كنز العمال قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». الحارث عن علي(٦).

---

(١) بغية الباحث: ٥٠٠ حديث رقم ٤٣٧.

(٢) جزء أبي الجهم بن موسى الباهلي: ص ٥٣ حديث رقم ٩٢.

(٣) الجامع الصغير: ٦/ ٤٣٨، حديث رقم ١٥٨٢٠، والحارث هو الحارث بن أبي أسامة المتوفى سنة ٢٨٢هـ، وله مسند الحارث، والجملة تصحيف وصوابها: «الحارث عن علي».

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب: (٣/ ٢٢)، حديث رقم (٤٧٧٨).

(٥) البدر المنير: (٦/ ٦٢١).

(٦) كنز العمال: (٦/ ٢٣٨)، حديث رقم (١٥٥١٦).

وقد استعملت هذه الرواية في كتب الفروع الفقهية مسندة وغير مسندة، وكل من أسندها رفعًا ذكر أنها من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فهل حقًّا صحت هذه الرواية مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام؟

الذي عليه أئمة الحديث قديمًا وحديثًا: أن هذه الرواية المرفوعة ضعيفة لا تصح، وذلك لضعف سوار بن مصعب.

قال الإمام ابن الملقن: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، قال البخاري(١): منكر الحديث، وهو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى من حديث سوار هذا عن عمارة عن علي مرفوعًا، وهو منقطع فيما بين عمارة وعلي(٢).

وسوار بن مصعب الهمداني الكوفي وكنيته أبو عبد الله، متفق على تركه، قال عنه ابن عدي الجرجاني: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، هو ضعيف(٣). وقال البزار: لين الحديث(٤). وقال البيهقي: متروك(٥). وقال عنه العقيلي، لا يتابع على كثير من حديثه(٦). وقال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث(٧). وقال عنه ابن حبان: كان ممن يأتي بالمناكير(٨).

(١) التاريخ الكبير: (٤/ ١٦٩) رقم (٢٣٥٩).

(٢) البدر المنير: (٦/ ٦٢١- ٦٢٢)، ودعوى الانقطاع بين عمارة وعلي فيها نظر لأن عمارة هذا هو عبد خير بن يزيد وهو من أصحاب علي رضي الله عنه، ويعرف بأبي عمارة الكوفي، ووثقه ابن معين والثنائي والعجلي.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٣٥).

(٤) مسند البزار (البحر الزخار) (٢/ ١٩٢) رقم (٥٧٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٨).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ١٦٨).

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢).

(٨) المجروحين (١/ ٣٥٦).

وقال ابن عراق: متفق على تركه[١].

وعليه فهذه الرواية لا تصح مرفوعة لضعف سوار.

ووردت هذه الرواية أيضًا موقوفة على الصحابي فضالة بن عبيد، ففي السنن الكبرى قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». موقوف[٢].

وقال في السنن الصغير: وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهم[٣].

والسؤال: هل صحت رواية البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد رضي الله عنه؟

أقول: بتتبع رجالات سنده نجد أن فيها عبد الله بن عياش وهو عبدالله بن عياش بن عباس بن جابر أبو حفص الحميري الرعيني، المصري المتوفي سنة ١٧٠هـ، قال عنه ابن بشكوال: متروك ويروي عن المعروفين ما لا يعرف[٤]. وقال أبو داود السجستاني: ضعيف الحديث[٥]. وقال عنه

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/ ٦٦).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٥٧٣).
(٣) السنن الصغير (٢/ ٢٧٣).
(٤) شيوخ ابن وهب (ص ١٦٣).
(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٤).

النسائي: ضعيف[١]. وقال ابن أبي حاتم الرازي: ليس بالمتين، وهو قريب من ابن لهيعة[٢]. وقال عنه ابن حجر: صدوق يغلط[٣].

فالرواية الموقوفة أيضًا لا تصح عن الصحابي فضالة[٤]، أما ما أشار إليه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ من روايتها عن جمع من الصحابة بالمعنى فلم يذكر سند هذه الروايات حتى نحكم على سلسلة السند.

ووردت هذه العبارة بصيغ متنوعة عن بعض التابعين، فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[٥].

ورواه عن إبراهيم، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا[٦].

ورواه عن الحسن ومحمد قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة[٧].

أما الرواية الأولى فقد رواها ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي المتوفى سنة مائة وتسع وثمانين، وقد

(١) السابق.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣١٧).

(٤) إرواء الغليل، قال الألباني: «قلت وإدريس هذا لم أجد له ترجمة ومن فوقه ثقات» (٥/ ٢٣٥)، وإدريس بن يحيى هو الخولاني أحد من روى عن ابن عياش توفي سنة ٢١١هـ، قال عنه ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين، صدوق: تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٧).

(٥) المصنف: (٦/ ١٨٠) حديث (٢١٠٧٧).

(٦) السابق: (٦/ ١٨٠) حديث (٢١٠٧٨).

(٧) السابق: (٦/ ١٨٠) حديث (٢١٠٧٩).

اختلف فيه أهل الجرح فقال عنه ابن معين: صدوق وليس بحجة. وتابعه ابن عدي[١]، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: هو ثقة وليس بثبت[٢]. وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها[٣]. وقال عنه البيهقي، نقل عن أحمد بن حنبل: أنه قال: أُراه كان يدلس[٤]. وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ[٥].

كما أن في سنده حجاج بن أرطاة، قال عنه أحمد: كان يدلس. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلس. وقال الدارقطني: لا يحتج به[٦]. وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس[٧].

وأما الرواية الثالثة فهي عن هشام بن حسان ورواها عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين، وقد اختلف الأئمة في قبول روايته عن الحسن، وإن كانت مقبولة عن ابن سيرين، روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية قال: كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا[٨]. وقال ابن المديني: أما حديث هشام عن محمد فصحاح، حديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب[٩].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٧٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٠).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٧).
(٤) القراءة خلف الإمام (ص١٣١).
(٥) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).
(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨-٤٥٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧٩).
(٧) تقريب التهذيب (ص١٥٢).
(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٥٦).
(٩) العلل لابن المديني (ص٦٣).

وقال جرير بن حازم، قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده قط[١]. وقال شعبة: لو حابيت أحدًا لحابيت هشام بن حسان، كان ختني ولم يكن يحفظ[٢]. وعن معاوية بن صالح عن ابن معين قال: زعم معاذ بن معاذ قال كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء ومحمد والحسن[٣].

ورواها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين وعن إبراهيم قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كل قرض جر منفعة فهو مكروه، قال معمر: وقاله قتادة[٤].

وقال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه[٥].

أما الرواية فهي من رواية معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، ومعمر على الرغم من أن البخاري روى له في الصحيح عن أيوب عدة أحاديث، إلا أن ابن أبي خيثمة قال: سمعت ابن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه إلا عن ابن طاوس والزهري فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا، وحديثه عن ثابت وعاصم وهشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام[٦].

ومن العرض السابق نستطيع أن نخلص للآتي:

أولًا: أنه لم تصح رواية واحدة مرفوعة في هذا الباب بلفظ: «كل قرض

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٣٤).
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٨/ ٤١٦)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨٨).
(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٤٥).
(٥) السابق: نفس الصفحة.
(٦) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠، ١١).

جر منفعة فهو ربا»، وأن رواية علي بن أبي طالب ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، حيث لم يصححها واحد منهم.

ثانيًا: أن رواية فضالة بن عبيد الموقوفة والتي أوردها البيهقي لا تصح أيضًا لضعف عبد الله بن عياش.

ثالثًا: أن الروايات المنقولة عن التابعين، بعضها صحيح السند إلى قائله، وبعضها محتمل لاختلاف أهل الجرح في بعض الرواة، ولكنها تبقى من المقطوع، حيث لم يرسلها أصحابها إلى النبي ﷺ.

ولذا فقد نقل غير واحد عن عمر بن بدر في كتابه المغني عن الحفظ قوله: «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا» لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ. قال: وفي الصحيح: أنه اقترض صاعًا ورد صاعين[١].

ثانيًا: شواهد هذه القاعدة:

وردت عدة روايات عن الصحب الأطهار تؤيد في ظاهرها هذه القاعدة ومنها:

- ما رواه البيهقي بسنده عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه، فانطلقت معه فسقاني سويقًا وأطعمني تمرًا، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاه به وبسلة فيها هدية، فاتق تلك السلة وما فيها[٢].

وهذه الرواية رواها البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وليس

(١) المغني عن الحفظ والكتاب: ٣٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٧١) حديث رقم (١٠٩٢٦).

فيها الكلام على الربا[١]، ورواها في كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ في مناقب عبد الله بن سلام، وفيها: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[٢].

- ومنها ما رواه البيهقي بسنده أيضًا عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، إني أريد الجهاد، فآتي أرض العراق فأقرض. قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلًا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته[٣].

وهذا الأثر إسناده ضعيف لأن فيه كلثوم بن الأقمر قال عنه الذهبي: «كلثوم بن الأقمر الوادعي عن زر، قال ابن المديني: مجهول»[٤]، وقال الألباني: قلت: وهذا إسناد ضعيف[٥].

- ومنها ما رواه البيهقي بسنده عن محمد بن سيرين، أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها، فقال أبي: لِمَ رددت عَلَيَّ هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما ترد علي هديتي. وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم[٦].

قال البيهقي: هذا منقطع، وهذا لا يخفى فإن ابن سيرين لم يدرك أبيًّا رضي الله عنه، فهو سند ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤٢). وينظر فتح الباري: (١٣/ ٣١٧).
(٢) صحيح البخاري (٣٨١٤). وينظر فتح الباري (٧/ ١٥٩).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٥٧٢) حديث رقم (١٠٩٢٨).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٢).
(٥) إرواء الغليل (٥/ ٢٣٥).
(٦) السنن الكبرى: (٥/ ٥٧٢) حديث رقم (١٠٩٢٩).

- ومنها ما رواه البيهقي بسنده عن أبي صالح عن ابن عباس: أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهمًا، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة[١].

ومثل هذه الرواية أيضًا رواها سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك، عليه لرجل خمسون درهمًا، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصِّهِ بما أهدى إليك[٢].

- ومنها ما رواه البيهقي بسنده عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرضَ أفقر[٣] المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا[٤]. ولا يخفى ضعف هذه الرواية للانقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يلق ابن مسعود، ولذا قال البيهقي تعليقًا على الرواية: هذا منقطع.

- ومنه أيضًا ما رواه البيهقي بسنده عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه طبقًا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»[٥]. وهذه الرواية مرفوعة وموقوفة ضعيفة لجهالة يزيد بن أبي يحيى

---

(١) السابق: (٥/ ٥٧٢) حديث رقم (١٠٩٣٠).
(٢) السابق: (٥/ ٥٧٢- ٥٧٣) حديث رقم (١٠٩٣١).
(٣) أي: أعار.
(٤) السابق: (٥/ ٥٧٣) حديث رقم (١٠٩٣٢).
(٥) السابق: (٥/ ٥٧٣) حديث رقم (١٠٩٣٤).

الهنائي، قال عنه ابن حجر: مجهول[١]. وكذلك لضعف أحد رواته وهو عتبة الضبي، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، وكذلك من رواته إسماعيل بن عياش وهو متكلم فيه كما قال ابن عبد الهادي[٢].

هذه هي الروايات التي استدل بها البعض باعتبارها شواهد لقاعدة: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، ويظهر من التخريج السابق أن أكثر هذه الروايات ضعيفة ولا تصح، وأنه لم يصح منها شيء مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإن صح النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن سلام رضي الله عنه، في نفي قبول الهدية مع القرض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

(١) تقريب التهذيب (ص٥٨٧).

(٢) تنقيح التحقيق (٤/ ١٠٧-١٠٨)، قال ابن عبد الهادي: وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه، وعتبة سئل أحمد عن حديثه فقال: ضعيف، وليس بالقوي.

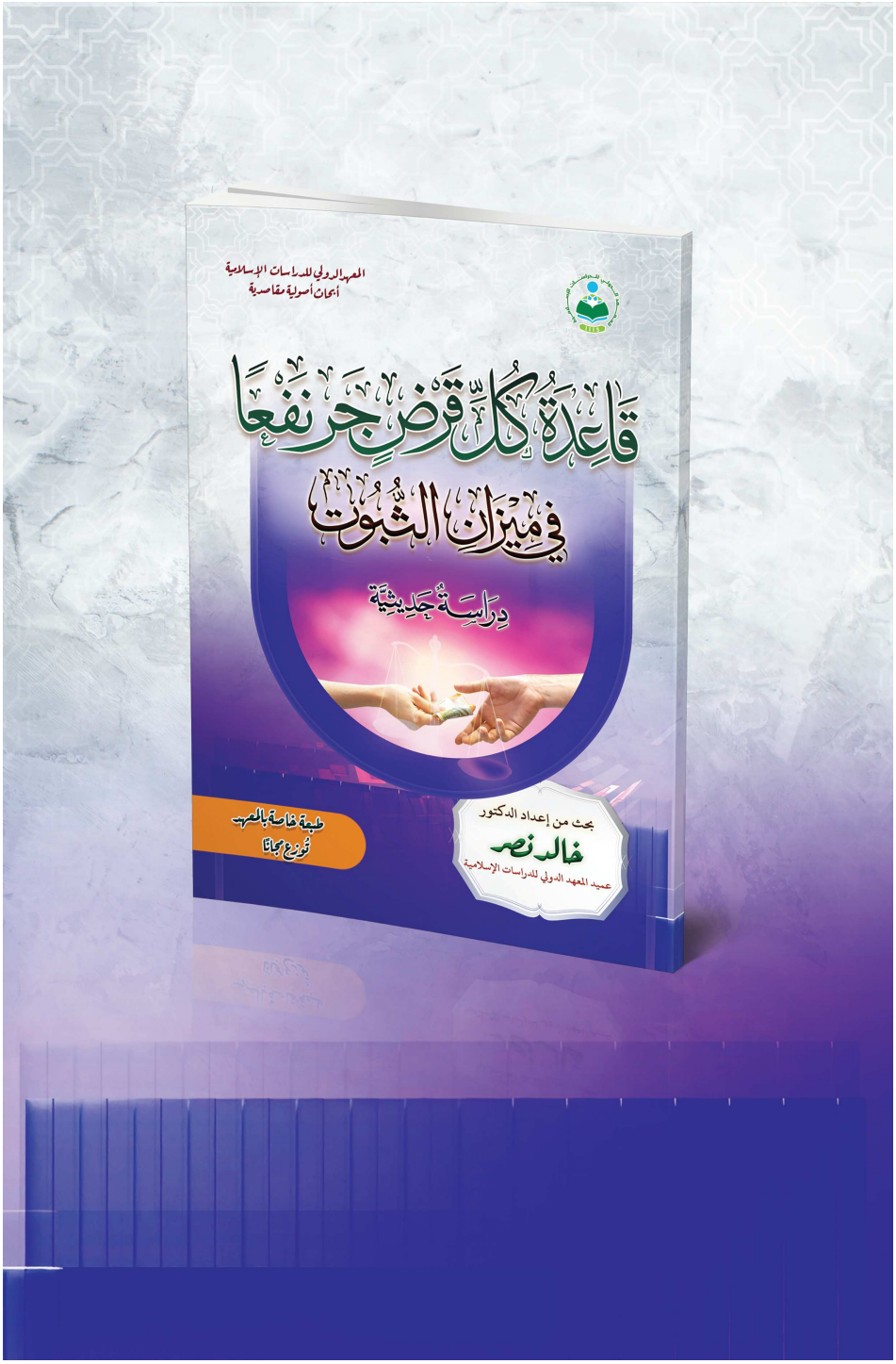
المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
أبحاث أصولية مقاصدية
قاعدة كل قرض جر نفعا
في ميزان الثبوت
دراسة حديثية
بحث من إعداد الدكتور
خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
طبعة خاصة بالمعهد
تُوزع مجانًا